

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة في المادة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تضييد هذا القانون كل نفقة يخصه ما

صدر بالي خاتم في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (٢٥ ديسمبر ١٩٢٣)

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يعيى ابراهيم أحمد حشمت

مرسوم بتعيين محافظين ومديرين

نحو ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسنابها هو آت :

مادة ١ - تعيين :

محمد رقت يك مدير المينا محافظاً لقناة ،
واسعاعيل دمنى يك مدير قنا مدير المينا ،
وبدرخان على يك مدير بي سيف مدير القنا ،
ومحمد غال كفافى يك محافظ ديباط مدير البني سيف ،
والسيد قوانلى يك وكيل محافظة مصر عائطاً للعباط .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تضييد مراسماً هذان

صدر بالي خاتم في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (٢٥ ديسمبر ١٩٢٣)

قواعد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يعيى ابراهيم

مرسوم بتعيين وكيل محافظة

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر في ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول دين شهر ١٨٩٣) :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسنابها هو آت :

مادة ١ - تعيين حسين صبرى يك وكيل محافظة الاسكندرية باسم وكيل محافظة مصر .

أمر ملكي رقم ٩٦ لسنة ١٩٢٣

تعيين الشيخ شبل يوسف عضواً في مجلس إدارة معهد طنطا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على أمر رقم ٦٨ الصادر في الحرم سنة ١٣٤١ (أول سبتمبر ١٩٢٢) بتعيين عضوين من علماء معهد طنطا بمجلس إدارة المعهد المذكور لمدة سنتين ؛

و بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الأزهر الأعلى بجلسته المنعقدة في يوم الأربعاء ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (٣١ ديسمبر ١٩٢٣) من ترشيح الشيخ شبل يوسف المالكي المنصب المدرس بممعهد طنطا عضواً في مجلس إدارة هذا المعهد بدلاً من الشيخ مرسى على طبل الذي أحيل إلى التقاعد ؛

و بعد الاطلاع على المواد ٥ و ١٠ و ١٤ و ٢٢ من قانون الجامع الأزهر

والمعاهد الدينية الإسلامية رقم ١٠ لسنة ١٩١١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الأزهر الأعلى إياكه المبلغ لديواننا بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (٢٤ ديسمبر ١٩٢٣) رقم ٤٩٣٤

أمرنا بما هو آت :

١ - عين الشيخ شبل يوسف المالكي المنصب المدرس بممعهد طنطا عضواً في مجلس إدارة هذا المعهد لمدة سنتين بدلاً من الشيخ مرسى على طبل الذي أحيل إلى التقاعد .

٢ - على رئيس مجلس الأزهر الأعلى تضييد أمرنا هذان

صدر بالي خاتم في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (٢٧ ديسمبر ١٩٢٣)

قواعد

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٢٣

بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأطيان بمديرية قنا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية قنا الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسنابها هو آت :

مادة ١ - يحصل بمديرية قنا رسوم مؤقتة بنسبة ١٠ في المائة من ضريبة الأطيان لمدة خمس سنوات ابتداءً من أول أبريل سنة ١٩٢٤